

سورة الإسراء

﴿الآيات: 34 - 36﴾

الدرس

10

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف ما أمر الله به أو نهى عنه في الآيات.
- 2- أن أستنتج من الآيات حرمة مال اليتيم وخطورة استغلاله.
- 3- أن ألتزم بالأوامر والنواهي الشرعية طاعة لله تعالى طالبا للحلال مبتعدا عن الحرام.

تمهيد

بعد ما نهى الحق سبحانه عن إتلاف النفوس، أتبع ذلك بالنهى عن إتلاف الأموال؛ لأنها أعز الأشياء بعد النفوس، وخص منها أموال اليتامى؛ لأنهم أكثر الناس حاجة للحماية، ثم أمر سبحانه بالوفاء بالعهود وإيفاء المكايل والموازن، ونهى الإنسان عن اتباع ما لا علم له به من قول أو عمل. فكيف للأوصياء إدارة أموال اليتامى دون الوقوع في الحرام؟ وكيف للإنسان أن يتحرى العدل في المكايل والموازن؟

الآيات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّا الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْهُولًا ۚ ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوتُمْ بِالْفُسْكَ ۚ أُولَٰئِكَ الْمُشْتَفِيمُونَ ۚ ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لِيَاسْرِ لَيْدِهِ ۚ ﴿٣٦﴾ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ۚ ﴿٣٦﴾﴾

[سورة الإسراء: 34 - 36]

الفهم

الشرح :

أَشَدُّ : قوته في العقل والتجربة والنظر لنفسه.

مَسْئُولًا : مطلوبًا.

بِالْفُسْكَاسِ الْمُسْتَفِيمِ : بالميزان السوي المعتدل.

تَاوِيلًا : مآلا وعاقبة.

وَلَا تَقْفُ : ولا تقل ولا تتبع.

استخلاص المضامين :

1- عم نهى الله عز وجل في بداية الآيات؟

2- ما هي الأوامر الثلاثة التي أمر بها الله عز وجل؟

3- عم نهى الله عز وجل في نهاية الآيات؟

التفسير

اشتملت هذه الآيات على ما يأتي:

أولا: النهي عن أكل مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن:

بعد أن نهى الله تعالى عن إتلاف الأنفس نهى هنا عن إتلاف الأموال، وخص من ذلك أموال اليتيم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، الخطاب للأوصياء الذين يخالطون مال اليتامى، وكذا لكل من تلبس بشيء من أموال اليتيم من غير الأوصياء. واليتيم الفرد من الأبناء، واليتيم الانفراد، يقال: يتم الصبي يتيما إذا فقد أباه. قال ابن السكيت: اليتيم في البشر من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. وعن الماوردي أن اليتيم في البشر من قبل الأم أيضا. وجمعه أيتام كشریف وأشراف وشهيد وأشهاد. ويجمع على يتامى كأسير وأسارى.

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا بِالتَّيِّعَةِ أَحْسَنَ﴾ أي: إلا بالحالة التي هي أحسن، فاسم الموصول صفة لموصوف محذوف، يقدر مناسباً للموصول الذي هو اسم للمؤنث، فيقدر بالحالة أو الخصلة. والباء للملابسة، أي: إلا ملابسين للخصلة أو الحالة التي هي أحسن حالات القرب، و﴿أَحْسَنَ﴾ اسم تفضيل على غير بابه، أي: الحسنة، وهي النافعة التي لا ضرر فيها لليتيم ولا لماله.

وقد اختلف في المراد بالحالة التي هي أحسن: قيل: إلا بالتصرف الذي ينمي ويكثره، وقيل: المراد هو أن تأكل معه إذا احتجت إليه.

وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: إذا احتاج أكل بالمعروف، فإذا أيسر قضاءه، فإن لم يوسر فلا شيء عليه. وقال مالك رحمه الله: يأخذ منه أجره بقدر تعبته. فهذه كلها تدخل فيما هو أحسن.

وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ غاية الإمساك عن مال اليتيم؛ لأن الولي إنما تكون ولايته على اليتيم إلى غاية النكاح؛ لقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6] وما بعد هذه الغاية موقوف حتى يقوم فيه دليل شرعي أو يقتضي ذلك الاتفاق في النازلة.

والأشد جمع شد عند سيبويه، وقال أبو عبيدة: لا واحد له من لفظه. ومعناها قواه في العقل والتجربة والنظر لنفسه؛ وذلك لا يكون إلا مع البلوغ. و(الأشد) في مذهب مالك أمران: البلوغ بالاحتلام أو ما يقوم مقامه حسب الخلاف في ذلك، والرشد في المال.

واختلف هل من شروط ذلك الرشد في الدين على قولين، فابن القاسم لا يراعيه إذا كان ضابطاً لماله، وراعه غيره من بعض أصحاب مالك. ومذهب أبي حنيفة أن الأشد هو البلوغ فقط، فلا حجر عنده على بالغ إلا أن يعرف منه السفه.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتَّيِّعَةِ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: 153] و﴿إِنَّ الدِّينَ يَأْتِيكُمُ الْأَمْوَالُ الْيَتِيمِ﴾ كُتِبَ، [النساء: 10]، الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول

الله ﷻ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي لَمْ يُفْلِحْ فِيهَا لَقَدْ خَيْرٌ لَّكَ فِي تَخَالُفِ الصَّوْفِمْ وَأَخَوَانِكَمْ﴾

[البقرة: 218]، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه". [سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة

اليتيم في الطعام].

ثانياً: الأمر بالوفاء بالعهد والإيفاء في الكيل والوزن بالعدل:

بعد أن نهى الله سبحانه عن أمور ثلاثة وهي الزنا والقتل وأكل مال اليتيم أتبعها بالأمر بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: هو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، قوله: ﴿بِالْعَهْدِ﴾ لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه، أو بينه وبين المخلوقين في طاعة. أي: أوفوا بكل العهود التي عاهدتم بها، سواء كانت مع الله أو مع الناس؛ لأنكم ستسألون عنها يوم القيامة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ أي: مطلوباً ممن عهد إليه أو عاهد، هل وفى به أم لا؟ وهو تعليل للأمر بالوفاء بالعهد، وإعادة لفظ العهد في مقام إضماره للاهتمام به، وحذف متعلق مسؤولاً لظهوره.

الأمر الثاني: هو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية أهل التجارة والكيل والوزن أن يعطوا الحق في كيلهم ووزنهم. وروي عن ابن عباس أنه كان يقف في السوق ويقول: يامعشر الموالي، إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم، هذا المكيال وهذا الميزان. قال ابن عطية: وتقتضي هذه الآية أن الكيل على البائع؛ لأن المشتري لا يقال له: أوف الكيل، هذا ظاهر اللفظ والسابق منه.

الأمر الثالث: هو قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْفُسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾، القسطاس الميزان، والمراد به جنس الموازين المعدلة على أي صفة كانت، وقال مجاهد: القسطاس هو العدل بالرومية، وقيل: هو استعارة للعدل لا أنه آلة.

وقرأ حمزة والكسائي وحفص بكسر القاف، وباقي السبعة بضمها، وهما لغتان. وقرأت فرقة بالإبدال من السين الأولى صاداً. قال ابن عطية: ولا يجوز أن يكون من القسط لاختلاف المادتين

لأن القسط مادته ق س ط، وذلك مادته: (ق س ط س).

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ جملة ذلك خير مستأنفة، والإشارة إلى المذكور وهو الكيل والوزن المستفاد من فعلي ﴿كَلْتُمُ﴾ ﴿وَزِنُوا﴾، و﴿خَيْرٌ﴾ اسم تفضيل، أي: وفاء الكيل وإقامة الوزن خير لكم من التطفيف. والمراد بـ ﴿تَأْوِيلًا﴾ في الآية المآل والعاقبة، قاله قتادة. ويحتمل أن يكون التأويل مصدر تأول أي: يتأول عليكم الخير في جميع أموركم إذا أحسنتم في الكيل والوزن. والواجب على المكلف هو تحري الحق في الكيل والوزن، فإن حصل للإنسان بعد تحريه شيء يسير من التطفيف الذي لم يقصده فإن إثمه موضوع، وذلك ما لا يمكن الانفكاك عنه في وسع.

ثالثا: نهي الناس عن اتباع ما لا يعلمون:

بعد الأمر بالوفاء بالعهد والإيفاء في الكيل والعدل في الوزن عاد القرآن الكريم للنهي عن اتباع ما لا يعلم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ معناه: ولا تقل ولا تتبع. قال ابن عطية: لكنها لفظة تستعمل في القذف والتهمة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن بنو النضر لا نقفو أمنا ولا نننفي من أبينا"، ونقول: فلان قفوتي أي: موضع تهمتي، وتقول العرب: رب سامع عذرتي ولم يسمع قفوتي أي: ما رميت به، وهذا مثل للذي يفشي سره ويعتذر من ذنب لم يسمعه المعتذر إليه. وقد قال ابن عباس أيضا ومجاهد: ولا تقف معناه: ولا ترم. وأصل هذه اللفظة من اتباع الأثر، تقول: قفوت الأثر. ويشبه أن يكون هذا مأخوذا من القفا، ومنه قافية الشعر لأنها تقفو البيت.

فمعنى الآية، ولا تتبع لسانك من القول ما لا علم لك به. وذهب منذر بن سعيد البلوطي القرطبي إلى أن قفا وقاف مثل جذب وجذب. فهذه الآية بالجملة تنهى عن قول الزور والقذف وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة الردية.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ﴾ هذا تعليل للنهي السابق، وعبر عن السمع والبصر والفؤاد بـ ﴿أُولَٰئِكَ﴾ لأنها حواس لها إدراك، وجعلها في هذه الآية مسؤولة، وهي حالة من يعقل، فلذلك عبر عنها بـ ﴿أُولَٰئِكَ﴾. وقد قال سيبويه رحمه الله

في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُمْ لِي سَجِيدًا﴾ [يوسف: 4]: إنه إنما قال: رأيتهم في نجوم؛ لأنه لما وصفها بالسجود وهو من فعل من يعقل، عبر عنها بكناية من يعقل.

والضمير في ﴿عَنْهُ﴾ يعود على ما ليس للإنسان به علم. ويكون المعنى أن الله تعالى يسأل سمع الإنسان وبصره وفؤاده عما قال مما لا علم له به، فيقع تكذيبه من جوارحه، وتلك غاية الخزي. ويحتمل أن يعود الضمير في ﴿عَنْهُ﴾ على ﴿كُلِّ﴾ التي هي للسمع والبصر والفؤاد، والمعنى: أن الله تعالى يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده، فكأنه قال: كل هذا كان الإنسان عنه مسؤولاً، أي: عما حصل لهؤلاء من الإدراكات، ووقع منها من الخطأ، فالتقدير: كان عن أعمالها مسؤولاً، فالكلام على حذف مضاف.

ثالثاً: مقاصد الآيات:

ترشد هذه الآيات إلى تحقيق جملة من المقاصد التربوية، منها:

- الحفاظ على حقوق اليتامى وعدم التجرؤ على أموالهم واستغلال ضعفهم بسبب صغرهم وفقدانهم آباءهم، وهو مظهر من مظاهر التكافل والتضامن بين الناس.
- الحفاظ على حقوق الناس في المعاملات والعدل في المكايل والموازين، وعدم التطفيف فيها، والوفاء بالعهود والالتزامات بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بحقوق الله أو حقوق العباد.
- الوفاء بالحقوق وأداؤها إلى أصحابها كاملة غير منقوصة، واستحضار المراقبة الإلهية في ذلك، يسهم في تخليق الحياة العامة والخاصة والاستقرار والثقة في المعاملات بين الناس، والازدهار الاقتصادي والتجاري في البلاد.
- التثبت في الأخبار وتجنب كل أنواع التضليل والكذب والقذف وإصاق التهم بالآخرين يعزز المودة والألفة بين الناس، ويجنبهم الوقوع في الأضرار والمهالك التي تبني على أقوال كاذبة وشكايات كيدية.

التقويم

- 1 - ما الذي يجوز للولي أخذه من مال اليتيم؟
- 2 - ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾؟
- 3 - ما حكم الوفاء بالعهود؟ وهل يجبر الإنسان قضاء على الوفاء بالتزام قطعه على نفسه؟
- 4 - ما الذي يمكنك استنتاجه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾؟

الاستثمار

يقول فخر الدين الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾: " وَحَاصِلُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْعَهْدِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. فَمُقْتَضَاهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ كُلِّ بَيْعٍ وَقَعَ التَّرَاضِي بِهِ، وَبِصِحَّةِ كُلِّ شَرِكَةٍ وَقَعَ التَّرَاضِي بِهَا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا النَّصُّ بِسَائِرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: 176] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ [المؤمنون: 8] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَبَعْدَ﴾ [البقرة: 274] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 281]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ " [السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً]، وَقَوْلِهِ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ "، [صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً]، وَقَوْلِهِ: " مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ " [السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة].

فَجَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّبُوءَاتِ وَالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الصَّحَّةُ وَوُجُوبُ الْإِلْتِزَامِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ وَجَدْنَا نَصًّا أَخَصَّ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ قَضَيْنَا بِهِ تَقْدِيمًا لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِلَّا قَضَيْنَا بِالصَّحَّةِ فِي الْكُلِّ، وَأَمَّا تَخْصِصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ. وَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَصِيرُ أَبْوَابُ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى طُولِهَا وَإِطْنَابِهَا مَضْبُوطَةٌ مَعْلُومَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَكُونُ الْمُكَلَّفُ آمِنَ الْقَلْبِ مُطْمَئِنِّ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى صِحَّتِهَا فَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِ اللَّهِ بَيَانًا، وَتَصِيرُ الشَّرِيعَةُ مَضْبُوطَةٌ مَعْلُومَةٌ". [مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي: 337/20]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1 - كيف استدل النص على أن الأصل في العقود الصحة؟

2 - ما وجه ضبط كل أبواب المعاملات بآية واحدة؟

الإعداد القبلي

أتأمل الآيات: 37 - 40 من سورة الإسراء وأجيب عن الآتي:

1 - أبحث عن مدلولات العبارات الآتية: مَرَمًا - لِيَتَخَرَّقَ الْأَرْضَ - مَلُومًا - مَذْهُورًا.

2 - أبحث في نظرة الإسلام لصفتي (الكبر) و(التواضع) وآثارهما على العلاقات الاجتماعية.

3 - أوضح معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ الْبَالِ كَانِ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ مع بيان إعرابها بما فيها من قراءات.